

3675- الواجب على من بلغت سن الحادية عشرة ولم تصم إلا في الخامسة عشرة - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم وجزاكم خيرا. احدى المستمعات لم تذكر اسمها ولم ترمز له تقول انا فتاة نزلت علي الدورة الشهرية في تمام الحادية عشرة من عمري لكنني لم اصم رمضان الا في الخامسة عشرة ولم اكن اعلم انه يجب علي الصيام في مثل ذلك العمر اي عندما ابلغ -
[00:00:00](#)

لان اهلي يقولون انه لا يجب الصيام الا في الخامسة عشرة لانهم سمعوا من الناس مثل هذا فهم لا يعرفون انه يجب علي الصوم عندما احيض وبعد عدة من سنوات مضت سمعت انه يجب علي صيام ما فات وسؤالي للوجه اولها ماذا يجب علي عمله؟ اصوم ام اتصدق؟ واذا كان يجب علي الصيام -
[00:00:20](#)

نعم فكم اصوم ثلاثين يوما او تسعة وعشرين يوما؟ واذا كان علي الصيام والتصدق عن كل يوم فما مقدار ما اتصدق به؟ وهل اتصدق في اليوم نفسه؟ ام اتصدق وعن الشهر كله وعليه الصحة التصدق على غير المسلمين تقول يا شيخ في اول سؤالها ماذا يجب علي؟ نعم. هذا الذي ذكرته هذه السائلة هذا خطأ كبير من اولياء -
[00:00:40](#)

عندنا ناس فانهم يغفلون عن تنبيههم على ما يجب عليهن عند البلوغ. هذا اهمال عظيم من الاولياء واشد من ذلك اذا قالوا لها انه لا يجب عليك شيء الا عند الخامسة عشرة فان هذا من اكبر الغلط بل يجب على الصغير اوامر الدين اذا بلغ -
[00:01:00](#)
في اي علامة من علامات البلوغ؟ اخرها ملوك خمس عشرة سنة والا فقد يبلغ قبل ذلك اصول الحيض للبنات او حصول الانزال الذكر والانثى او نبات الشعر حول الفرج والذكر والانثى كل هذه من علامات البلوغ. فعلى كل حال يجب على لولا ان يتنبهوا نحو -

[00:01:20](#)

واولادهم عند البلوغ فيأمرهم بما يجب عليهم. اما ما حصل من هذه الفائدة وهي انها مضى عليها سنوات لم تصم بعد حصول الحيض عليها ولم تبدأ من سن الخامسة عشرة هذا غلط كبير وعليها ان تخرج والاشهر التي تركتها وتصوم عن كل شهر ثلاثين يوما -

[00:01:40](#)

ثلاثين يوما وتطعم عن كل يوم مسكينا من فقراء المسلمين لا من الكفار من فقراء المسلمين ومقدار ما تدفع عن اليوم كيلو وشفتنا الطعام المقتاد في -
[00:02:00](#)